



مذكرة تقديم

٢٠١٣ - ٨٤١

لقد تم تحديد اختصاص المدارس العليا للتكنولوجيا في المادة 11 من المرسوم رقم

2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات

الجامعة وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة حيث أنيطت بها مهمة

تحضير فقط الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

ودعما للبحث العلمي واسحاح المجال للأساتذة الباحثين بهاته المؤسسات من أجل

التأطير في مستوى الإجازة المهنية وسعيا لفتح آفاق للطلبة المتخرجين من هذه المؤسسات

ومراعاة للأعباء الملقة على عاتق آبائهم وأوليائهم؛ أضحى من الضروري فتح المجال

للمدارس العليا للتكنولوجيا قصد تحضير إضافة إلى الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا شهادة

الإجازة المهنية.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.13.841 صادر في بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.89

الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص

المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذلك الشهادات الوطنية
المطابقة .

رئيس الحكومة:

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات
العليا وكذلك الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتميمه
ولاسيما المادة 11 منه؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتميم مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه

أعلاه كما يلي:

المادة 11: تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود:

..... - 1 " .

" 7 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي
في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في
" حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية والاقتصادية
والتسهيل .

" وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، تتولى
" المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهادتين الوطنيةين
التاليتين:

-" الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

-" الإجازة المهنية .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2: يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .